

فقه الواجب والمستحب

عند فخر المحققين (ت ٧٧١ هـ)

(الرسالة الفخرية) أنموذجًا

أ.م. د حميد جاسم عبد الغرابي

كلية العلوم الإسلامية / جامعة كربلاء



كتابة الرسائل والمحاضرات منهجه اعتقاد عليه العلماء والفقهاء لأغراض علمية وبحثية ولتسهيل المطالب الفقهية والأصولية للدارسين وطلبة العلم، وقد اتسمت (الرسالة الفخرية) بالدقة العلمية والأسلوب البسيط والمنهج الفقهي الرزين والشراء في المعاني والمفاهيم، ويكفي أنها للشيخ أبي طالب محمد بن الحسن ابن يوسف بن علي بن المطهر المعروف بفخر المحققين.

وقد رتبها في فصول متعددة، وبحث فيها مصطلحي الواجب والمستحب في قسم العبادات القائم على نية القرابة إلى الله عز وجل وألفاظها وصيغها الواردة في الأثر النبوى وأهل بيته الكرام ، فكان تصنيناً طيفاً لما يجب منها ويُستحب، وهذا الاستقراء الفقهي للأمور الابتلائية التي قد يقع فيها المكلف أَنْجَنَت عن متابعة بعض الرسائل العملية التي قد يصعب إيجادها أو فهم مطالبيها، فهي أشبه بالبرنامج العبادي المُيسَر الذي يكون بمقدور كُلّ مكلف مراجعته أو القيام بتطبيقه أو فهم مطالبه، ولا تنسى أنَّ المصنف قد كتبها استجابةً لاتمام أحد العلماء .

وهذا البحث محاولة في دراسة توظيف المصطلح الفقهي وأهميته، وبيان منهجه المصنف في رسالته .



Fakhrul Muhaqiqeen's the Jurisprudence of the Obligatory and the Recommended In the al-Risalah al-Fakhriyah

Asst. Prof. Dr. Hameed Jasim Abood al-Ghurabi

Writing papers and summaries is a method on which scientists and scholars depended for scientific and research purposes and for meeting the students' jurisprudential and Usul (principles of jurisprudence) requirements. The al-Risalah al-Fakhriyah is characterized by scientific accuracy, simple style, sound jurisprudential method and plenty of meanings and concepts. It is famous enough of being written by Sheikh Abu Talib Mohammed ibn Hassan ibn Yusuf ibn Ali ibn al-Mutahar, alias Fakhrul Muhaqiqeen.

The researcher dealt with the terms: Wajib (obligatory) and Mustahab (recommended) in the chapter of the worship that is based on the intention of getting nearer to Almighty Allah. He also dealt with the wording and formulas contained in the hadiths of the Prophet and his honored Household (PBUH). The research classified the wajib and the mustahab. This induction -of the (Islamic) jurisprudential matters that the Mukalaf (the sane adult) may commit wrongly- became a substitute for books of Islamic laws that are difficult to find and to understand. It is like an easy-to-use worship program, which can be reviewed, implemented, or understood by every Mukalaf. It is noteworthy that the researcher wrote this book at the request of a grand scholar.

This research is an attempt to study the use and the importance of the jurisprudential term, and to present the approach of the writer.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المُقدمة

من المسائل المهمة التي اعنى بها فقهاؤنا الأعلام هي صياغة المصطلح وتوظيفه وبيان دلالته؛ لذا تجد أن معظم الفقهاء قد تداولوا المصطلح الفقهى في مصنفاته ومتونهم الفقهية، وكان له أثر كبير في اختصار معانٍ ودلالاتٍ، بل مررت حقبة من الزمن على معظم المصنفات الفقهية والأصولية وغيرها ذات مصطلحات منطقية وفلسفية يصعب على الدارسين فك غموضها واكتشاف دلالتها ضمن ما يسمى بتدخل العلوم، ويبدو أن هناك دواعي معينة جعلته يكتب هذه الرسالة التي حاول فيها بيان موارد الواجب والمستحب في المتون الفقهية، وقد رغب الباحث - تثميناً لدور هؤلاء العلماء الأعلام ومنزلتهم التاريخية والدينية، ولكون فخر المحققين رمزاً من رموز حوزة الحلة الفيهاء - أن يسلط الضوء على مؤلفاته، وبيان مضامينه الفقهية، وأثر المصطلح الفقهي في اختزال الأحكام الشرعية وعرضها للمتكلفين، وكيف أفاد فخر المحققين من مخزونه المعرفي في استثمار هذه المصطلحات وتوظيفها بمواردها الفقهية الصحيحة، وقد انتظم البحث في مقدمة ومحчин فيهما عدة مطالب متفرقات ثم الخاتمة والنتائج وقائمة بالمصادر والمراجع، فقد تضمن البحث الأول مطليين، الأول: المحددات التاريخية وفيها سرد لسيره فخر المحققين الذاتية، والثاني تضمن منهجية الرسالة الفخرية في معرفة النية، وجاء البحث الثاني ليتضمن المحددات النظرية في سبعة مطالب، الأول: كتاب الطهارة، والثاني: كتاب الصلاة، وكتاب الزكاة مطلب ثالث، وكتاب الخمس مطلب رابع، وكتاب الصوم مطلب خامس، وكتاب الحج والعمره مطلب سادس، وكتاب الجهاد والرابطة مطلب سابع، ثم متفرقات وخاتمة وقائمة بالمصادر والمراجع.



المبحث الأول : المحددات التاريخية

المطلب الأول : سيرة فخر المحققين

هو أبو طالب محمد بن الحسن بن يوسف بن علي بن المطهر الحلي الأستدي ، وهو ابن العلامة الحلي ، ويعرف بفخر المحققين . ولد في ليلة الاثنين العشرين من جمادى الأولى سنة ٦٢٨هـ ، وتوفي في ليلة الجمعة الخامسة والعشرين من جمادى الآخرة سنة ٧٧١هـ^(١).

من آثاره :

١ - إيضاح الفوائد في شرح مشكلات القواعد :

طبع بتحقيق السيد حسين الموسوي الكرماني والشيخ علي بن ناه الاستهاردي والشيخ عبد الرحيم البروجردي في أربعة أجزاء ، في مؤسسة إسماعيليان بقم ، سنة ١٣٨٧هـ.

٢ - الرسالة الفخرية في معرفة النية :

طبعت طبعة حجرية في كلمات المحققين ، وهي الرسالة الثانية عشرة ، في الصفحات (٤٢٣ - ٤٣٧) ، وعنها بالأوفسيت مكتبة المفيد بقم سنة ١٤٠٤هـ.

كما طبعت بتحقيق صفاء الدين البصري في مشهد ، سنة ١٤١١هـ / ١٣٧٠ ش.

نسخة منه ، ضمن مجموعة ، في مكتبة المرعشی بقم صورتها ، ونسخة مؤرخة في ٤ رمضان سنة ٧٥٩هـ وعليها إجازته في ٥ رمضان سنة ٧٥٩هـ ، وإجازته لأبي سعيد بن عماد الدين يحيى بن محمد الكاشي في الحلة في التاريخ نفسه أيضاً ضمن مجموعة في مكتبة المجلس برقم ٦٣٤٢ / ٦٥٠٢٢.

و فيلمها في مكتبة دانشکاه برقم . ٢٩٩٢

٣ - ثلاثة وأربعون حديثاً نبوياً :

نسخة منه بخط علي بن يوسف بن عبد الجليل في ربيع الثاني سنة ٧٥٩ هـ ،
وعليها إجازة فخر المحققين له في شعبان سنة ٧٥٩ هـ وإجازته لأبي سعيد بن
عماد الدين يحيى بن محمد بن محمد بن أحمد الكاشي في الحلة في شعبان
سنة ٧٥٩ هـ أيضاً ، في ضمن مجموعة في مكتبة المجلس برقم / ٦٥٠٢٣
٦٣٤٢ ، فيلمها في مكتبة دانشکاه برقم ٢٩٩٢ ، على ما في فهرست
ميكروفيلمها : ٧٧٧ .

٤ - معراج اليقين في شرح نهج المسترشدين :

نسخة مؤرخة بسنة ٩٨٠ هـ في مكتبة آية الله الحكيم في النجف
برقم ١٠٨١ .

٥ - حاشية إرشاد الأذهان :

وهي نسخة مجهلة المؤلف من إملاء فخر المحققين مؤرخة في سنة
٩٥٥ هـ في مكتبة أمير المؤمنين علیه السلام في النجف برقم ١٩٤٧ .^(٢)

المطلب الثاني : منهجة الرسالة الفخرية في معرفة النية

انتظمت الرسالة الفخرية في فصول ، فكان الفصل الأول في حقيقة
النية ، والفصل الثاني في وجوبيها نقاًلاً وعقلاً ، والفصل الثالث في صيغتها
بحسب أنواع العبادات ، ومضمون الرسالة يبدأ بتقسيمها بحسب كتب
الفقه الإسلامي ، بدءاً بكتاب الطهارة وبأقسامها المائية كالوضوء والغسل
والطهارة الترابية ، وبعد ذلك يأتي كتاب الصلاة ، فتضمن صلاة الاحتياط
وسائل الصلوات وتعقيباتها ، فضلاً عن مقدماتها من الأذان والإقامة ونية صلاة



الاستحباب ، ويتلوه كتاب الزكاة ، وكتاب الخمس ، وكتاب الصوم والحج والعمرة ، وكتاب الجهاد والمرابطة ، وهناك فصول معيّنة تضمّنت استحباب زيارة النبي ﷺ ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وطلب العلم والنظر في وجه العالم وقضاء حاجة المؤمن ، ونية الجلوس مع العلماء واستحباب كون أفعال الإنسان كلها للعبادة ﴿وَمَا خَلَقْتُ إِلَّهَنَّ وَإِلَّا إِنْسَانًا إِلَّا يَعْمَدُونَ﴾^(٢) ، وكذلك نية تلاوة القرآن الكريم وحفظ السنة النبوية .

وقد سار الكتاب على منهجية الكتب والمتون الفقهية ؛ إذ قسم الكتاب على هيئة الكتب ، وكانت عبارته الفقهية يسيرة وغير مركبة أو معقدة كباقي الكتب والمتون الفقهية .

المبحث الثاني : المحددات النظرية

من المهم جدًا بيان مصطلحي الواجب والمندوب لمدار الرسالة الفخرية عليهما :

الواجب لغة : الثبوت ، كما عند الراغب الأصفهاني^(٤) ، وقد قسم غير الأحناف الأحكام التكليفية إلى خمسة أقسام : القسم الأول : الوجوب ، ويراد به إلزام بالفعل ، فيكون معنى الواجب بالطبع (الفعل الذي فرضه الله على العباد ولم يرخص لهم في تركه) أو (الفعل الذي ألزم الشارع بالإتيان به) ، على اختلاف في التعبير في مقام تحديده . وهو - أعني الوجوب - إنما يستفاد في مقام الإثبات من كلّ ما يدلّ عليه بالوضع أو بالقرينة كمادة الوجوب بأية صيغة كانت أو ما يراد بها من الألفاظ ، وكبعض الجمل

الاسمية التي تقوم معها قرينة على إرادته ، والصيغ التي تؤدي إليه هي صيغة (افعل) وما في معناها ، وقد اختلفوا في أن دلالتها بالوضع كما هو مذكور من يستدل عليها بالتبادر ، وعدم صحة السلب ، أو بدليل العقل بادعاء أنها لا تدل على أكثر من الباущية نحو الفعل ، والعقل يلزم بالانبعاث عن بعث المولى ما لم يأت المرخص من قبله والذي عليه محققوا المتأخرين من علماء الأصول هو الثاني ، ولا يهمنا تحقيقه الآن ما دام الجميع يؤمنون بدلالة الصيغة على الوجوب مهما كانت أسباب هذه الدلالة وبواطنها ، وقد قسموا الوجوب إلى أقسام انطوت عليها تقسيمات متعددة^(٥).

والمندوب : ما دعا الشارع إلى فعل متعلقه ولم يلزم به ، ويدل عليه لفظة الندب ومرادفاتها ، والصيغ الدالة على الوجوب مع اقترانها بما يوجب الترخيص ولو كان من طريق الجمع بين الأدلة ، وقد ذكروا له أقساماً لا ترجع إلى محصل ، وأهمها ثلاثة :

١ - ما يكون فعله مكملاً للواجبات الدينية ، كالاذان بالنسبة للصلوة ، وهذا النوع لا يوجب تركه العقاب ولكن يوجب اللوم والعتاب ، وربما سماه بعض الأصوليين في السنة بالاستحباب المؤكّد.

٢ - ما لا يكون كذلك وفعله النبي ﷺ تارة وتتركه أخرى ، كالتصدق على الفقراء والمساكين .

٣ - ما كان استحبابه بالعنوان الثاني ، أي بعنوان الاقتداء بالرسول ، كالتآسي بالنبي ﷺ في طريقة أكله أو نومه أو جلوسه مما لم يثبت استحبابه بالذات^(٦).



المطلب الأول : كتاب الطهارة

بعد بيان الدلالة المعجمية للطهارة مقدمة لبيان المعنى الاصطلاحي يشرع فخر المحققين في تصنيف الطهارة المائية إلى صنفين (الوضوء والغسل)، ثم يقسم الوضوء إلى واجب ومندوب . والواجب عنده إما بأصل الشرع مثل : (الصلاوة والطواف الواجبين ، ومسنّ كتابة القرآن إن وجب)، أو بإيجاب المكلف على نفسه وهو عنده : (ما يجب بالنذر واليمين والعهد). أما المندوب فللصلاحة والطواف المندوبين ولدخول المساجد ، وقراءة القرآن ، وحمل المصحف ، والنّوم ، وصلاة الجنائز ، والسمعي في الحاجة ، وزيارة المقابر، ونوم الجنب ، وجماع المحمل ، وذكر الحائض ، والكون على طهارة والتجديد . ونواقض ذلك منها ما يوجب الوضوء منفرداً مثل : البول ، والغاز ، والريح من المعتاد ، والنّوم الغالب على السّمع والبصر ، والاستحاضة القليلة. ومنها ما يوجب الغسل فقط وهو : الجنابة . ومنها : ما يوجب الوضوء والغسل، وهو : الحيض ، والاستحاضة ، والنفاس ، ومسنّ الأموات. ومن موارد الواجب والمستحب عند فخر المحققين (الغسل) فهو عنده : إما واجب أو ندب . والواجب : إما بأصل الشرع أو بسبب ، فالواجب بأصل الشرع: إما لنفسه أو لغيره . فالواجب بالأصل لنفسه ، هو : غسل الجنابة ، والواجب بالأصل لغيره ما للحيض ، والاستحاضة ، والنفاس ، ومسنّ الميت من الناس بعد برد़ه بالموت وقبل تطهيره بالغسل ، والقطعة ذات العظم منه . ولو كان الميت من غير الناس أو كانت القطعة خالية من عظم ، غسل يده خاصة، وحكم السقط لأربعة حكم القطعة ذات العظم ، ولدونها كالخالية من العظم . وهذه الأغسال يجب ضمّ الوضوء إليها قبلها أو بعدها ، ويجب الغسل بالموت أيضاً ، ويكتفى عن وجوب الوضوء لا استحبابه . والواجب بالسبب:



ما وجب بالنذر ، والعهد ، واليمين.

والندب : ثمانية وعشرون غسلاً ، وهي : إما للزمان أو للفعل ، وما للمكان داخل في الفعل بوجهه ، فما للزمان ستة عشر غسلاً : غسل الجمعة ، ووقته : من طلوع الفجر الثاني ؛ لأنَّه ابتداء اليوم شرعاً كالصوم والعدة وأجل الدين ، لقوله سبحانه وتعالى : ﴿ وَإِيَّاهُ لَهُمُ الْيَلَلُ سَلَحُ مِنْهُ الْهَارَ فَإِذَا هُمْ مُظْلِمُونَ ﴾^(٤) إلى الرّوال ، وكُلُّما قرب منه كان أفضل. وستة أغسال في شهر رمضان : أول ليلة منه ، وليلة النصف ، وسبعين عشرة وهي ليلة الفرقان ، وتسع عشرة ، وإحدى وعشرين ، وثلاث وعشرين ، وليلة الفطر ، ويوم العيددين ، وليلة النصف من رجب وهي ليلة الاستفتح ، ويوم السابع والعشرين منه وهو مبعث النبي ﷺ ، وليلة النصف من شعبان وفيها ولد القائم صلوات الله عليه ، ويوم الغدير وهو الثامن عشر من ذي الحجة ، ويوم المباهلة وهو الرابع والعشرون منه ، ونيروز الفرس ، وما للفعل اثنا عشر : غسل الإحرام ، وزيارة النبي صلى الله عليه وآلـهـ ، والأئمة طيبـةـ ، وغسل المفرط في صلاة الكسوف مع احتراق القرص كـلـهـ وتركـهـ عمـدـاـ إذا أرادـ قـضـاءـهاـ ، وغسل التوبـةـ عن فـسـقـ أوـ كـفـرـ ، وصلـةـ الحاجـةـ ، والـاستـخـارـةـ ، ودخولـ الحـرـمـ ، والـمـسـجـدـ الحـرـامـ ، والـكـعـبـةـ ، والمـدـيـنـةـ ، ومسجدـ النبيـ طـيـبـةـ . وما للزمان فيه ، وما للفعل غير التوبـةـ يـقـدـمـ [عليـهـ] والتوبـةـ بـعـدـهاـ ؛ لأنـهاـ إنـ كـانـتـ عنـ كـفـرـ لمـ يـصـحـ الغـسلـ قبلـهاـ ، وإنـ كـانـتـ عنـ فـسـقـ فـهـيـ واجـبـ مضـيقـ ، وـالـغـسلـ منـدوـبـ ، فلاـ يـقـدـمـ عـلـيـهـ ، وإنـماـ لمـ يـذـكـرـ ذلكـ الفـقـهـاءـ ؛ لأنـهاـ منـ أـفـعـالـ القـلـوبـ^(٨) ، وـالـغـسلـ منـ أـفـعـالـ الجـوارـحـ ، فلاـ تـرـتـيـبـ بـيـنـهـماـ إـلـاـ فـيـ الـكـفـرـ .

القسم الثالث : الطهارة الترابية ويجب لما يجب له الوضوء ، والغسل ، ولخروج الجنب من المساجدين ، وإنما يجوز بالتراب الطاهر الخالص المملوك



أو المباح دون ما سواه مما لا يصدق عليه اسم الأرض . ويستحب لما يستحب [له] .

المطلب الثاني: كتاب الصلاة

يمهُد ابن العلامة - كذلك - ببيانٍ معجميٍّ في معنى الصلاة لغةً واصطلاحًا .

فهي لغة : الدعاء^(٩) ، وشرعًا : عبارة عن مجموع هيئة الأفعال المخصوصة مع النية^(١٠) ، وهي قسمان : مفروضة ، ومندوبة . فالمفروضات : تسعة : اليومية - وهي : الظهر ، والعصر ، والمغرب ، والعشاء ، والصبح وعدد ركعاتها في الحضر سبع عشرة ، وفي السفر إحدى عشرة ، لتنصيف الرباعيات - والجمعة ، والعيدان ، والكسوف ، والزلزلة ، والآيات ، والطواف ، والأموات ، وما يتزمه الإنسان بنذر ، أو عهد ، أو يمين . ويجب الجهر بالقراءة في الصبح وأوليي المغرب والعشاء ، والإخفات في الباقي ، وفي القضاء يذكر عوض الأداء قضاء ، والعصر والعشاء الآخرة كالظهر . ومن مستحبات الصلاة : التعقيب ، وأفضله : تسبيح الزهراء عليها السلام ، وهو : أربع وثلاثون تكبيرة ، وثلاث وثلاثون تحميذة ، وثلاث وثلاثون تسبيحة . وتستحب في النية ، فيقول : « أسبَّحْ تسبيح الزهراء لنديه قربة إلى الله ». أمّا النوافل اليومية ، فأربع وثلاثون ركعة في الحضر : للظهر ثماني ركعات قبلها ، وكذلك العصر ، وللمغرب أربع ركعات بعدها ، وبعد العشاء الآخرة ركعتان من جلوس تعدان بركعة هما الوتيرة ، وثمانية لليَّل ، وركعتا الشفع ، وركعة الوتر تصلّى بعد انتصاف اللَّيَّل وركعتا الفجر قبلها . ومن المستحبات : الأذان والإقامة . وهما مستحبان في الصلوات

الخمس المفروضات، وفصولهما خمسة وثلاثون فصلًا : الأذان : ثمانية عشر، والإقامة : سبعة عشر . ويستحب فيهما النية . وغير اليومية ، فمنها : صلاة الاستسقاء ، وهي ركعتان كالعيد ، ويستحب صوم الناس ثلاثة وخروجهم الاثنين أو الجمعة . ومنها : صلاة الحاجة . ومنها : نافلة شهر رمضان ، وهي ألف ركعة ، يُصلَّى في كُلِّ ليلةٍ من أول الشَّهْر إلى آخرِ عشرون ركعة ، وفي ليالي الإفراد ، وهي : التَّاسِعَةُ عَشَرَةُ ، والحاديَّةُ والعشرون ، والثَّالِثَةُ والعشرون ، زيادة مئة في كل ليلة ، وفي العشر الأولى في كل ليلة ، صلاة ليلة الفطر ، وهي : ركعتان : في الأولى الحمد مرتين والتَّوْحِيدُ ألف مرَّة ، وفي الثانية : الحمد مرتين والتَّوْحِيدُ مرَّة ، وننتها : « أُصْلَى رَكْعَتِي لَيْلَةِ الْفَطْرِ لِنَدِيهِمَا قَرِيبَةً إِلَى اللَّهِ ». ومنها : صلاة ليلة النصف من شعبان ، ومنها : صلاة ليلة نصف رجب والبعث ويومه ، وهي : اثنتا عشرة ركعة ، يقرأ في كُلِّ ركعة الحمد مرتين ، ومنها : صلاة فاطمة الزهراء عليهما السلام في أول ذي الحجَّة ، وهي ركعتان ، في الأولى بعد الحمد : القدر مئة مرَّة ، وفي الثانية بعد الحمد : الإخلاص مئة مرَّة . ومنها : صلاة أمير المؤمنين علي عليهما السلام ، وهي أربع ركعات بتسليمتين ، يقرأ في كُلِّ ركعة : الحمد مرتين والتَّوْحِيدُ خمسين مرَّة . ومنها : صلاة جعفر عليهما السلام ، وتسمى : صلاة الحبوة^(١) . ومنها : صلاة الغدير ، وهي ركعتان قبل الزوال بنصف ساعة ، يقرأ في كُلِّ منها : الحمد مرتين ، وكُلُّ من : القدر ، والتَّوْحِيدُ ، وأية الكرسي إلى قوله: ﴿ هُمْ فِيهَا خَلِيلُونَ ﴾^(٢) عشراً جماعة في الصحراء بعد أن يخطب الإمام بهم ويعرفهم فضل اليوم ، فإذا انقضت الخطبة تصافحوا وتهانؤوا ، ومنها : صلاة الاستخاراة^(٣) ، وصلاة الإحرام ست ركعات.



المطلب الثالث : كتاب الزكاة

الزكاة لغة : مصدر زَكَا يَزْكُو ، أي ظهر ونما^(١٤). وشرعًا ، قال في المعتبر^(١٥) واختاره المصنف في التذكرة^(١٦): « اسم لحق في المال يعتبر في وجوبه النصاب ». وينقض في عكسه بالمندوبة ، وفي طرده بالخمس في نحو الكنز والغوص . ويمكن الجواب بأن المعرف الواجبة ، والنصاب هو المعهود ، ولا ينقض في عكسه بزكاة الفطرة ؛ لأن النصاب فيها معتبر : إما قوت السنة أو نصاب الزكاة^(١٧).

وقال في المنتهي : « هي حق ثبت في المال بشرطه يأتي ذكرها »^(١٨) ، قال فخر المحققين : وإنما تجب في تسعة أشياء : الحنطة ، والشعير ، والتمر ، والزبيب - ويتعلق الزكاة عند بدو صلاحها ، والإخراج واعتبار النصاب بعد الجفاف حالة كونها تمرًا أو زبيبا ، وفي الغلة بعد التصفية من التبن والقشر ، وإنما تجب بعد إخراج المؤونة وهي العشر إن سُقِيَ سِيَحًا^(١٩) ، ونصفه إن سُقِيَ بالغرب^(٢٠) والدولي^(٢١) - والذهب ، والفضة بشرط النصاب : وهو في الذهب عشرون ديناراً وفيه نصف دينار ، ثم أربعة دنانير وفيها قيراطان ، وفي الفضة مئتا درهم وفيها خمسة دراهم ، ثم أربعون درهماً وفيها درهم ، والحوال وهو أحد عشر شهرًا ، ودخول الثاني عشر وكونهما منقوشين بسكة المعاملة . وفي الإبل بشرط النصاب ، وهو خمس وفي خمسة وعشرين في كل خمس شاة ، ثم ست وعشرون ، وفيها بنت مخاض ، ثم ست وثلاثون وفيها بنت لبون ، ثم ست وأربعون وفيها حقة ، ثم إحدى وستون وفيها جذعة ، ثم ست وسبعون وفيها بنتا لبون ، ثم إحدى وتسعون وفيها حقتان ، ثم مئة وإحدى وعشرون ففي كل خمسين حقة ، وفي كل أربعين بنت لبون ، والسوق طول الحول ، وألا يُكَنَّ عوامل . وفي البقر ولها نصابان : ثلاثون وفيه تبع أو تبيعة ،



وأربعون وفيه مسنة بالشروط المذكورة . وفي الغنم ، ولها خمس نصب: أربعون وفيه شاة ، ثم مئة وإحدى وعشرون وفيه شاتان ، ثم مئتان وواحدة وفيه ثلاث شياه ، ثم ثلاثة وواحدة وفيه أربع شياه ، ثم أربع مائة فيؤخذ من كل مائة شاة بالغا ما بلغ بشرط الحول والسوم طوله . ويستحب فيما تبت الأرض من الحبوب غير الأربعة بالشرائط المعتبرة في الأربعة . وفي مال التجارة بشرط الحول ، وأن يطلب برأس المال أو الزيادة في الحول كله وبلوغ قيمته بأحد النظرين النصاب ، وفي الخيل الإناث بشرط الحول والسوم ، فيخرج عن كل عتيق ديناران ، وعن البردون دينار ، ويجب زكاة الفطر عند هلال شوال إلى قبل صلاة العيد ، ويقضي لو فاقت عنه وعن كل من يعوله فرضاً وتبرعاً ، والضيف والمملوك والزوجة إذا لم يعلها .

المطلب الرابع : كتاب الخمس

وهو لغة: رابع الكسور، وشرعاً: اسم لحق في المال يجب للحجارة ^{عليها}
وقبيله ^(٢٢).

قال فخر المحققين: إنما يجب الخمس في سبعة أشياء:

الأول: غنائم دار الحرب ^(٢٣) ، وإن قلت.

الثاني: المعادن: جامدة ومنطوبة ^(٢٤).

الثالث: الكنز ^(٢٥) ، ويشترط فيه النصاب ، وهو: عشرون ديناً ، بعد إخراج المؤونة ، كالحضر والسبك وغيرها.

الرابع: ما يخرج من البحر كالجواهر واللآلئ بشرط بلوغ قيمته ديناً.

الخامس: أرباح التجارات ، والصناعات ، والزراعة ^(٢٦) ، يخرج الخمس من الفاضل بعد مؤونة سنة ^(٢٧) له ولعياله الواجبي النفقة .



السادس : أرض الذمي إذا اشتراها من مسلم .

السابع : الحرام الممتزج بالحلال المجهول قدره ومالكه ^(٢٨)

المطلب الخامس: كتاب الصوم

الصوم لغة الإمساك ، وفي الشرع عبارة عن الإمساك عن أشياء مخصوصة ،
في زمان مخصوص ، على وجه مخصوص ^(٢٩) .

وهو توطين النفس على الكف عن المفطرات مع النية ، وهو : واجب ،
وندب فالواجب : إما بأصل الشرع وهو رمضان لا غيره وصفة نيته [عند
هلاله] : « أصوم شهر رمضان من أوله إلى آخره مع ارتفاع المowanع لوجوبه
[على] قربة إلى الله » ثم ينوي كل ليلة فيقول : « أصوم غدا من رمضان أداء
لوجوبه قربة إلى الله ». والأولى مستحبة لا تبطل بالإخلال [بها] ، والثانية
متعينة. ونية الإفطار بعد الغروب : « أفتر من صوم رمضان لوجوبه قربة إلى
الله » وهذه النية مستحبة ، والإفطار واجب ، لحريم صوم الوصال ^(٣٠) لكنه
لمّا كان فعلا كالترك لم يجب فيه النية واستحببت ، فإن فعلها أثبّت . وإنما
بغير أصل الشرع وهو ستة : صوم الكفارات ، وبديل الهدي ، والنذر وشبهه
كاليمين والهدى ، والاعتكاف الواجب ، وقضاء الواجب عنه ، وقضاء ما
فات أباء مع المكنة من أدائه.

والمندوب ، وهو جميع أيام السنة إلا العيدين مطلقا ، وأيام التشريق من
كان بمنى ناسكا . والمؤكد أول خميس من كل شهر ، وآخر خميس من
الشهر ، وأول أربعاء من العشر الثاني ويقضي مع الفوات . وأيام البيض من
كل شهر ، وهي : الثالث عشر ، والرابع عشر ، والخامس عشر - وستة أيام
بعد عيد الفطر ، ويوم الغدير - وهو الثامن عشر من ذي الحجة .

ومولد النبي ﷺ ، وهو - السابع عشر من ربيع الأول ومبعثه - وهو السابع والعشرون من رجب ، ودحو الأرض - وهو الخامس والعشرون من ذي القعدة ، وعرفة إلا مع الضعف عن الدّعاء أو الشّك [في] الهلال ، وعاشراء حُزناً ، والمباهلة - وهو الخامس والعشرون من ذي الحجة ، وقيل: الرابع والعشرون، وكلّ خميس ، وكلّ جمعة ، وأول ذي الحجة ، ورجب كلّه وشعبان كلّه.

المطلب السادس: كتاب الحج والعمرة

الحج : القصد ، حج إلينا فلان ، أي قدم ، وقد حج بنو فلان فلاناً إذا أطالوا الاختلاف إليه ، هذا الأصل ثم تُعورَف استعماله في القصد إلى مكة للنسك ، والحج إلى البيت خاصة ، والحج بالكسر الاسم ، والحج - أي بالكسر - المرة الواحدة ، وهو من الشواد؛ لأنَّ القياس بالفتح ، قال الأزهري: والحج والحج قضاء نسك سنة واحدة ، وبعض يكسر الحاء فيقول الحج ، وقال الفراء: والحج والحج ليس عند الكسائي بينهما فرقٌ . وفي القاموس: «الحج القصد والقدوم وكثرة الاختلاف والتردد وقصد مكة للنسك» .

وفي المجمع: «الحج القصد والسعى إليه» .
ويُستفاد من «تاج العروس» أنه قد يأتي بمعنى الكف . يقال: حج عن الشيء ، وحج كف عنه وقد يأتي بمعنى الغلبة بالحج . يقال: حجه يحجّه حجاً إذا غلبه على حجته ، وفي الحديث: «فحج أدم موسى» ، أي غلبه بالحج وقد يأتي بمعانٍ آخر .

ويتبين من هذه العبارات أنَّ الحج إذا استعمل وحده يكون بمعنى القصد أو القصد إلى من يعظم ، وليس المراد من القصد مجرد النية والإرادة ، بل



القصد الذي يعقبه السعي والحركة للإيجاد ، ولذا عُطف السعي على القصد في عبارة المجمع ، وإذا استعمل مع (على) أو (إلى) يكون بمعنى القدوم ، وإذا استعمل مع (عن) يكون بمعنى الكف والإعراض .

والظاهر^{أنه} لا فرق بين الحج - بالفتح - والحج - بالكسر ، وأنهما بمعنى واحد[،] ويؤيد^ه إضافة الحج إلى البيت في آية الحج ، في القراءة المعروفة ؛ لعدم ملائمة اسم المصدر مع الإضافة إلى البيت كما لا يخفى . وأما الثاني فقد قال الشيخ في المبسوط : « الحج لغة القصد وفي الشريعة كذلك إلا أنه اختص بقصد البيت الحرام لأداء مناسك مخصوصة عنده متعلقة بزمان مخصوص » .

وأورد عليه المحقق الحلي^{بأنه} يخرج عنه الوقوف بعرفة والمشعر ؛ لأنهما ليسا عند البيت الحرام مع كونهما ركنين من الحج إجماعاً ، وقد أورد عليه بأن مقتضاه حصول الحج بالقصد ولو لم يتحقق منه شيء من المناسك ، ولكن لا مجال لهذا الإيراد بعد ما ذكرنا من معنى القصد في الكلمات المتقدمة كما لا يخفى .

وقال المحقق في الشرائع والمختصر : « إنَّه اسم لمجموع المناسك المؤداة في المشاعر المخصوصة » وأورد عليه في التقييع بأنه إنْ كان المراد من المناسك هي المناسك الصحيحة يكون قيد « المؤداة .. » لغوياً ، وإنْ كان المراد أعم يلزم أن يكون الحج الفاسد داخلاً في التعريف ، وبأنَّه يشمل العمرة أيضاً ، وبأنَّ الآتي بالبعض التارك للبعض الذي لا مدخل له في البطلان يصدق عليه اسم الحاج ، مع عدم شمول التعريف له .

وأورد الشهيد في (الدروس) على هذا التعريف بأنه يلزم عليه النقل ، ويلزم على تعريف الشيخ التخصيص وهو خير من النقل ، والظاهر أن هذا

الإيراد عجيب؛ لأنَّ النقل يتحقق على كلا التعريفين؛ لأنَّه لا فرق في تَحْقُّقِهِ بينَ أَنْ يكونَ المنسُولَ إِلَيْهِ مغايِراً لِلمنقولِ عَنْهُ بِالْكَلِيَّةِ، أَوْ يَكُونَ مغايِراً بِالْعُمُومِ وَالخُصُوصِ، عَلَى أَنْ تَعرِيفَ الشِّيخِ يَنْطَبِقُ عَلَى تَعرِيفِ بَعْضِ أَهْلِ الْلِّغَةِ، فَقَدْ عَرَفَتْ فِي كَلَامِ لِسانِ الْعَرَبِ وَفِي كَلَامِ الْقَامُوسِ تَعرِيفَهُ بِأَنَّهُ قَصْدُ مَكَّةَ لِلنَّسَكِ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ تَعرِيفٌ لِغَوِيٍّ، وَإِلَّا لَا مَجَالٌ لِذِكْرِهِ فِي الْلِّغَةِ فَتَدَبَّرُ، وَالَّذِي يَسْهُلُ الْخُطُبَ مَا أَفَادَهُ صَاحِبُ (الْجَوَاهِرِ) مِنْ أَنَّ الْغَرْضَ مِنْ أَمْثَالِ هَذِهِ التَّعَارِيفِ هُوَ الْكَشْفُ فِي الْجَمْلَةِ، فَهِيَ أَشْبَهُ شَيْءٍ بِالتَّعَارِيفِ الْلُّغُوِيَّةِ، وَالْأَمْرُ فِيهَا سَهْلٌ^(٢١).

ويستحب إِنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ أَنْ يَقْفَ عَلَى بَابِ دَارِهِ وَيَدْعُو بِالْمَنْقُولِ، وَالنِّيَّةُ فِيهِمَا تَارَةً لِلْوُجُوبِ، وَتَارَةً لِلنَّدْبِ.

والحج على ثلاثة أقسام: تَمْتَعُ، وَقَرَانٌ، وَإِفْرَادٌ. وَمِنَ الْأَمْرُورِ الْوَاجِبَةِ فِي حَجَّ التَّمْتَعِ: لِبسُ الْإِحْرَامِ، وَالتَّلْبِيَّةِ، وَالْطَّوَافِ حَوْلَ الْبَيْتِ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ، وَالصَّلَاةُ فِي مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ، وَالسُّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَالْتَّقْصِيرُ. وَالْإِحْرَامُ بِالْحِجَّةِ بِالصُّورَةِ السَّابِقَةِ نَفْسَهَا مَعَ النِّيَّةِ، ثُمَّ عَرْفَةُ وَيَقْفَ مِنْ زَوَالِ الشَّمْسِ إِلَى الغَرْوَبِ، ثُمَّ يَأْتِي بِالْمُشْعَرِ وَيَقْفَ مِنْ طَلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى طَلُوعِ الشَّمْسِ، ثُمَّ يَأْتِي مِنْ فِي رَمَيِّ جَمْرَةِ العَقْبَةِ بِسَبْعَ حَصَّاتٍ، ثُمَّ يَحْلِقُ رَأْسَهُ أَوْ يَقْصُرُ مُخِيرًا فِي ذَلِكَ ثُمَّ يَذْبَحُ هَدِيهِ، ثُمَّ يَأْتِي مَكَّةَ فَيَطُوفُ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ ثُمَّ يَصْلِي رَكْعَتَيْنِ فِي مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ، وَيَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ، ثُمَّ يَطُوفُ طَوَافَ النِّسَاءِ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ، وَيُصْلِي رَكْعَتَيْهِ فِي الْمَقَامِ ثُمَّ يَمْضِي إِلَى مَنِي لِلْمُبَيِّتِ فِيهَا لِيَالِي التَّشْرِيقِ، وَيَرْمِي كُلَّ يَوْمٍ الْجَمَارَاتِ الْمُتَلِّقةِ، كُلَّ جَمْرَةً بِسَبْعَ حَصَّاتٍ مُبَدِّئًا بِالْأُولَى، ثُمَّ الْوَسْطَى، ثُمَّ جَمْرَةِ العَقْبَةِ، وَيَسْتَحِبُّ الْعُودَةُ إِلَى مَكَّةَ لِوَدَاعِ الْبَيْتِ، وَيَسْتَحِبُّ الطَّوَافُ ٣٦٠ طَوَافًا.



وصورة الإفراد: أن يحرم من الميقات أو من حيث يسوغ له ، ثم يمضي إلى عرفة ، ثم المشعر ، ثم يقضى مناسكه يوم النحر بمنى ، ثم يأتي مكة فيطوف للحج ويصلّي ركعتيه ، ثم يسعى ويطوف للنساء ويصلّي ركعتيه ، ثم يأتي بعمره مفردة بعد الإحلال من أدنى الحل ، وبيان أفعاله كما تقدم . إلّا أنّه يذكر عوض التمتع الإفراد ، وينوي طواف النساء [للعمره] أنّه للعمره المبتولة ، والقارن كالمفرد ، إلّا أنّه يقرن بإحرامه سياق هدي .

والحج المنذور كما تقدم ، إلّا أنّه يذكر عوض حج الإسلام حج النذر ، والندب كالواجب إلّا في الإحرام . يستحب زيارة النبي ﷺ ، إما متقدمة على الحج أو متأخرة . وبالجملة : فزيارته ﷺ في كل وقت مستحبة لا يعادل فضلها شيء ، لأن حرمته ميتاً كحرمه حيّا . ويستحب السلام عليه في كل وقت ويجب في الجملة [و] في آخر الصلاة في التشهد الأخير عند قوله : « السلام عليك [أيها النبي] ورحمة الله وبركاته » وهذا واجب قبل السلام الذي يخرج به من الصلاة ، فإن ترك عامدا بطلت صلاته . وتجب الصلاة عليه ، والصلاحة عليه في الصلاة واجبة ، وفي الجملة لقوله تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلِّوْنَ عَلَى الَّذِي يَتَأْمِنُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا صَلَوْا عَلَيْهِ وَسَلَّمُوا تَسْلِيْمًا ﴾^(٢٢) ويستحب الصلاة عليه في كل وقت والإكثار منها ، ويتأكد في كل ليلة جمعة ألف مرّة وأقل منه مئة مرّة ، ونفي الزيارة : « أزور النبي صلّى الله عليه وآلـه وسلم لندبـه قربـة إلى الله » ويجبـ إمام المسلمين الحاجـ عليها لو تركـوها ^(٢٣) ، ويـستـحبـ أيضا زـيـارةـ الأئـمةـ ^{عليـهمـ السـلامـ} بالـبـقـيعـ ، فـيـنـوـيـ زـيـارةـ كـلـ إـمامـ بـاـنـفـرـادـهـ ، فـيـقـولـ - مـثـلاـ : « أـزـورـ زـيـنـ العـابـدـينـ ^{عليـهـ السـلامـ} لـنـدـبـهـ قـرـبةـ إـلـىـ اللهـ » ويـسـتـحبـ زـيـارةـ حـمـزةـ ^{عليـهـ السـلامـ} بـأـحـدـ وـبـاقـيـ الشـهـداءـ ، لما روـيـ عنـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ أـنـهـ قالـ :

«من زارني ولم يزور قبر عمّي حمزة ، فقد جفاني»^(٢٤).

المطلب السابع : كتاب الجهاد والمرابطة

الجهاد لغة بكسر الجيم: مصدر جاهد جهاداً، والجهد المشقة ، والجهاد الوسع والطاقة . وشرعًا هو بذل المال والنفس لإعلاء كلمة الإسلام وإقامة شعائر الإيمان ، فمنه جهاد العدو الكافر ، وجهاد البغاء على الإمام ، وجهاد النفس . قال تعالى : ﴿وَالَّذِينَ جَهَدُوا فِينَا لَنَهَدِيهِمْ سُبُّلَنَا﴾ العنكبوت : ٦٩ ، وقال تعالى : ﴿وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ النساء : ٩٥ . وفي الحديث الشريف :

«إنَّ الْجَهَادَ أَشَرَّفَ الْأَعْمَالَ بَعْدَ إِسْلَامِهِ وَهُوَ قَوْمُ الدِّينِ»^(٢٥).

ويجب مع دعاء النبي ﷺ وإمام المسلمين أو نائبه أو مع الخوف على بيضة الإسلام ، أو على نفس الجهاد^(٢٦) ، وجهاد البغاء^(٢٧) ثوابه كثواب جهاد الكفار ، ووجوبه كوجوبه . ووجوبه على الكفاية إلا في مواضع^(٢٨) . والمرابطة^(٢٩) مستحبة ، وقد تجب ، ونفيتها مستحبة ، وإن وجب عليه بنذر أو وصية أو غير ذلك نوى الوجوب .

الأمر بالمعروف^(٤٠) والنهي عن المنكر^(٤١) . والنهي عن المنكر كله واجب ، والأمر بالمعروف الواجب واجب ، وبالمندوب مندوب ، وشرطه : انتفاء الضرر ، وتجويز التأثير ، والعلم . ويجب بالقلب ، ثم باللسان ، ثم باليد .

المتفرقات

طلب العلم في نظر فخر المحققين واجب إنْ كانَ واجبًا ، ومستحب إنْ كانَ مُستحبًا ، والسلام عنده مستحب ، وزيارة المؤمنين مستحبة ، والنظر في وجه العالم من المستحبات ، وكذلك قضاء حاجات الناس من المستحبات والجلوس في مجالس العلماء ومواقع العبادات ، ويستحب أن تكون نية جميع



أفعال الإنسان على الاستحباب ، ويشكر الله عليها ، ومن المستحبات التي ذكرها فخر المحققين استحباب النّيَّة في تلاوة القرآن واستماعه أو كتابته .

الخاتمة وتحديد النتائج

في نهاية هذا الطواف العلمي يحاول البحث بيان أهم ما توصل إليه :

- ١ - يطلق مصطلح الرسالة قدّيماً على المؤلف الصغير ، أو ما كان غايته وأهدافه محددة .
- ٢ - الرسالة صنفها فخر المحققين عن طريق التماس شخصيٍّ من أحدٍ معاصريه الأعلام .
- ٣ - عرض فخر المحققين في رسالته آراء الفقهاء والمتكلمين واللغويين في بيان مباحثه ومطالبه ومصطلحاته .
- ٤ - تعدّ الرسالة من المصنفات الفقهية الاستدلالية ، وقد بينَ مصنفها أدلةه النقلية والعقلية .
- ٥ - اعتمد المصنف التبويب الفقهي المشهور في تبويب المتون الفقهية ، إذ بدأ بكتاب الطهارة .
- ٦ - تضمنت الرسالة موارد النّيَّة في معظم كتب الفقه الإسلامي وأبوابه .
- ٧ - بينَ المصنفُ أقسام النّيَّة من الواجب والمستحب وتعلقهما بالأحكام الشرعية .
- ٨ - اعتمد المصنف في رسالته العبارة الفقهية المبسطة ولغة الدراسية ؛ لما فيهما من سهولة وبيان مبتعدا عن التعقيد والغموض والتفرع .
- ٩ - أخذ المصنف بالرأي المشهور عند الفقهاء فيما يتعلق ببيان موارد الواجب والمستحب المتعلّقين بالنّيَّة .
- ١٠ - أخذ المصنف بالرأي المشهور عند الفقهاء فيما يتعلق ببيان موارد

- ١١- نحا المصنف في رسالته منحى الجانب التعليمي والتلقيني ؛ إذ حدد العبارات المطلوبة في بعض العبادات والمعاملات التي على المكلف الإتيان بها .
- ١٢- تقترب الرسالة من العرض الفتوائي المعروف في الرسائل العملية ، ويبدو من سبب التأليف أنه أراد بيان الجائز وغير الجائز والحلال والحرام في العبادات والأحكام .





الهوامش:

- الله لك ، أي : أعطاك ما هو خير لك . النهاية
لابن الأثير / ٢ ٩١ .
- (١٤) لسان العرب » ج ١٤ ، ص ٣٥٨ ،
« زكا » . في « النهاية في غريب الحديث والأثر »
/ ٢ ٣٠٧ ، « زكا » : « قد تكرر في الحديث
ذكر الزكاة والتزكية ، وأصل الزكاة في اللغة
: الطهارة والتقاء والبركة والمدح ، وكل ذلك
قد استعمل في القرآن والحديث ، وزونها فعلة
الصدقة ، فلما تحرّكت الواو وافتتح ما قبلها
انقلبت ألفا ، وهي من الأسماء المشتركة بين
المخرج والفعل ، فتطلق على العين ، وهي
الطائفة من المال المزكى بها ، وعلى المعنى ،
وهو التزكية
- (١٥) المعبر » ٢ / ٤٨٥ .
- (١٦) « تذكرة الفقهاء » ١ / ٢٠٠ .
- (١٧) قال الشهيد الثاني في « مسالك الأفهام »
/ ١ ٣٩٣٩ - مشيرًا إلى هذا الجواب - : « وفي
الجواب تكُلُّف ظاهر ، والأولى في تعريفها أنه
صدقة مقدرة بأصل الشرع ابتداء » .
- (١٨) « متهى المطلب » ١ / ٤٧٠ .
- (١٩) المسيح : الماء الباري على وجه الأرض.
النهاية ٢ / ٤٣٣ ، المصباح المنير ١
٢٩٩ .
- (٢٠) الغرب : الدلو العظيمة التي تَتَخَذُ من جلد
ثور . النهاية ٣ / ٣٤٩ ، المصباح المنير ٢
٤٤٤ .

- (١) يُنظر : المستدرك ٣ / ٤٥٩ .
- (٢) يُنظر : معجم الألقاب ٣ / ١٣٥ ، الترجمة
٢٣٤٥ ، الحقائق الراهنة ١٨٥ ، المستدرك ٣
/ ٤٥٩ .
- (٣) الذاريات : ٥٦ .
- (٤) المفردات . ٨٥٣ .
- (٥) الأصول العامة للفقه المقارن ٥٨ .
- (٦) المرجع نفسه . ٦٣ .
- (٧) يس ٣٧ .
- (٨) قال الشيخ الطوسي في : الخلاف
١١٠٣ / ٥٦ : إنما سميت النية نية
لمقارنتها للفعل وحلوها في القلب ، وقال
المحقق الحلي في الشرائع ١ / ٢٠ ، النية : إرادة
تفعل بالقلب .
- (٩) الصَّاحِحُ ٦ / ٢٤٠٢ ، معجم مقاييس اللُّغَة
٣ / ٣٠٠ ، النهاية لابن الأثير ٣ / ٥٠ .
- المصباح المنير ١ / ٣٤٦ .
- (١٠) المبسوط ١ / ٧٠ ، السرائر ٣٨ ، المنتهي ١
١٩٣ .
- (١١) أمنحك وأعطيك وأحببوك ، متقاربة
المعاني ، وفي الصَّاحِحُ ٦ / ٢٣٠٨ : جاء
يحبوه ، أي : أعطاه . والحباء : العطاء .
- (١٢) البقرة . ٢٥٧ .
- (١٣) الاستخاراة : طلب الخيرة في الشيء ، وخار

- (٢٧) مؤونة السنة ، بمعنى : أن كل مصروفاتهم الشخصية ، من : أكل ، وشرب ، وحج ، زيارة ، ومسكن ، وملبس ، وزواج ، وهدية وغير ذلك بمقدار شؤونهم الشخصية تخرج عن أرباحهم ، فيما يبقى بعد تمام السنة زائداً عن مقدار الحاجة ، يجب إعطاء خمسه.
- (٢٨) قال الشيخ : وإذا احتلط مال حرام ب合法 حكم فيه بحكم الأغلب ، فإن كان الغالب حراماً احتاط في إخراج الحرام منه ، وإن لم يتميز له أخرج منه الخمس وصار الباقى حلالاً .
- (٢٩) تحرير الأحكام / ٤٤٩ .
- (٣٠) صوم الوصال ، هو : أن يصل صوم النهار بإمساك الليل مع صوم الذي بعده من غير أن يطعم شيئاً . المصباح المنير / ٢ ٦٦٢ ، النهاية لابن الأثير / ٥ ١٩٣ .
- (٣١) تفصيل الشريعة / ٨ .
- (٣٢) الأحزاب . ٥٦ .
- (٣٣) قال الشيخ في المسوط / ٣٨٥ : وإذا ترك الناس الحج ، وجب على الإمام أن يجبرهم على ذلك ، وكذلك إن تركوا زيارته النبوية عليه السلام ، كان عليه إجبارهم عليها .
- (٣٤) لم ننشر على هذا الحديث في المصادر الأساسية المعتبرة التي بحوزتنا ، غير أنا رأينا صاحب المستدرك / ٢ ١٩٤ ، وصاحب سفينة البحار / ١ ٣٣٧ قد أوردها نقلأً عن فخر المحققين

- (٢١) الداللية : الناعورة يديرها الماء ، الدلو : ما يستقى به . النهاية / ٢ ١٣١ .
- (٢٢) الشيخ الأنباري ، كتاب الخمس ، ٢٢ .
- (٢٣) قال الشيخ في المسوط / ١ ٢٣٦ : الخمس يجب في كل ما يغنم من دار الحرب : ما يحويه العسكر أو ما لم يحويه ، وما يمكن نقله إلى دار الإسلام وما لا يمكن من الأموال والذراري والأرضين والعقارات والسلاح والكراع ، وغير ذلك مما يصح تملكه وكانت في أيديهم على وجه الإباحة أو الملك ولم يكن غصباً لمسلم .
- (٢٤) قال الشيخ : ويجب أيضاً الخمس في جميع المعادن : ما ينطبع منها ، مثل : الذهب والفضة والحديد والصفر والنحاس والرصاص والرئيق ، وما لا ينطبع ، مثل : الكحل والزرنيخ والياقوت والزبرجد والبلخش والفيروز والعقيق . ويجب أيضاً في الفير والكبريت والنفط والملح والموميا .
- (٢٥) قال الشيخ : ويجب أيضاً في الكنوز التي توجد في دار الحرب من الذهب والفضة والدراهم والدنانير ، سواء كان عليها أثر الإسلام أو لم يكن عليها أثر الإسلام .
- (٢٦) قال الشيخ : ويجب [الخمس] أيضاً فيه وكل ما يخرج من البحر ، وفي العنبر ، وأرباح التجارة والمقاييس ، وفيما يفضل من الغلات من قوت السنة له ولعياله .



- يسوغ له التأخير عن ذلك . السرائر ١٥٨ .
- (٣٧) و(ظ): مدخل الى علم الفقه عند المسلمين الشيعة ، ص ٨٤ .
- (٣٨) قال الشيخ في المسوط ٢ / ٢ : الجهاد فرض من فرائض الإسلام إجماعا . وهو فرض على الكفاية : إذا قام به البعض سقط عن الباقيين ، وعليه إجماع .
- (٣٩) الرابطة : قال العالمة في المتهى ٢ / ٩٠٢ : الرباط فيه فضل كثير ، وثواب جزيل ، ومعناه : الإقامة عند الشغر لحفظ المسلمين ، وأصله من رباط الخيل ؛ لأن هؤلاء يربطون خيولهم كل قوم بعد آخرين ، فسمى المقام بالشغر رباطاً وإن لم يكن خيل . وقال الشيخ في المسوط ٢ / ٨ : والرابطة فيها فضل كثير وثواب جزيل إذا كان هناك إمام عادل ، وحدها : ثلاثة أيام إلى أربعين يوماً ، فإن زاد على ذلك كان جهاداً .
- (٤٠) المعروف ، هو : كلّ فعل حسن اختص بوصف زائد على حسنها ، إذا عرف فاعله ذلك ، أو دلّ عليه .
- (٤١) المنكر ، هو : كلّ فعل قبيح ، عرف فاعله قبحه ، أو دلّ عليه . شرائع الإسلام ١ / ٣٤١ .
- نفسه في رسالته هذه (الفخرية) .
- (٣٥) وسائل الشيعة : ١١ / ٧١ .
- (٣٦) قال ابن إدريس في السرائر ١٥٦ : ومن يجب عليه الجهاد إنما يجب عليه عند شروط ، وهي : أن يكون الإمام العادل الذي لا يجوز لضم القتال إلا بأمره ، ولا يسوغ لهم الجهاد من دونه ظاهراً . أو يكون من نصبه الإمام للقيام بأمر المسلمين في الجهاد حاضراً ، ثم يدعوهم إلى الجهاد فيجب عليهم حينئذ القيام به ، ومتى لم يكن الإمام ظاهراً ولا من نصبه حاضراً ، لم يجز مواجهة العدو ، والجهاد مع أئمة الجور أو من غير إمام خطأ يستحق به فاعله به الإثم إن أصاب به لم يؤجر ، وإن أصيب كان مأثوماً ، اللهم إلا أن يدهم المسلمين - والعياذ بالله - أمر من قبل العدو يخاف منه على بيضة الإسلام ويخشى بواره .
- وببيضة الإسلام : مجتمع الإسلام .
- (٣٧) المسالك ١ / ١٢٨ : البغي لغة : يطلق على مجازة الحد ، وعلى الظلم ، وعلى الاستعلاء والاستطالة ، وعلى طلب الشيء ، يقال : بغي الشيء : إذا طلبه ، وفي عرف الفقهاء : الخروج عن طاعة الإمام .
- وقال ابن إدريس : كلّ من خرج على إمام عادل ونكل بيعته وخالقه في أحكامه فهو باع عليه وجاز للإمام قتاله وبمحادته ، ويجب على من يستنهضه الإمام في قتالهم النهوض معه ولا

المَصَادِرُ وَالْمَرَاجِعُ

القرآن الكريم

١ - الأصول العامة للفقه المقارن : السيد

محمد تقى الحكيم ، دار الأندلس ، بيروت.

٢ - تحرير الأحكام الشرعية : العلامة

الحلى (ت ٧٢٦ هـ) ، تحقيق الشيخ إبراهيم

البهادري ، مطبعة اعتماد ، مؤسسة الإمام

الصادق عليه السلام ، قم .

٣ - تذكرة الفقهاء ، العلامة الحلى ،

تحقيق مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ،

مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ، قم ،

٤٠١ هـ .

٤ - تفصيل الشريعة : فاضل النكرا尼 ،

دار التعارف للمطبوعات ، بيروت ، ٤١٨ هـ

١٩٩٨ / م .

٥ - الحقائق الراهنة في المئة الثامنة (من

« طبقات أعلام الشيعة ») : الشيخ محمد

محسن آقا بزرگ الطهراني (ت ١٣٨٩ هـ) ،

تحقيق علي نقى المنزوى ، بيروت ، دار

الكتاب العربي ، ١٩٧٥ م .

٦ - الخلاف ، الطوسي ، مؤسسة اسماعيليان.

٧ - السرائر : ابن ادريس الحلى ، تحقيق

لجنة التحقيق ، مؤسسة النشر الإسلامي

التابعة لجامعة المدرسين ، قم المشرفة ،

. ٤١٠ هـ .

٨ - شرائع الإسلام : المحقق الحلى ، مطبعة

أمير ، قم ، انتشارات استقلال ، طهران ،

٤٠٩ هـ .

٩ - الصحاح : للجوهري (ت ٣٩٣ هـ) ، تحقيق

أحمد عبد الغفور العطار ، دار العلم للملايين

، بيروت .

١٠ - كتاب الخمس : الشيخ الأنصاري ،

تحقيق لجنة تحقيقتراث الشيخ الأعظم ،

مطبعة باقرى ، المؤتمر العالمي بمناسبة

الذكرى المئوية الثانية لميلاد الشيخ

الأنصاري ، قم .

١١ - لسان العرب : ابن منظور ، دار صادر ،

بيروت ، ١٩٦٥ م .

١٢ - المبسوط في فقه الإمامي ، الشيخ

الطوسي ، تحقيق وتصحيح وتعليق: السيد

محمد تقى الكشفى ، المطبعة الحيدرية ،

المكتبة المرتضوية لإحياء آثار الجعفرية ،

طهران ، ١٣٨٧ هـ .

١٣ - مدخل إلى علم الفقه عند المسلمين

الشيعة : علي خازم ، دار الهادى ، دار الغربية

للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، ٤١٣ هـ

/ ١٩٩٣ م .

١٤ - مسائل الأفهام : الشهيد الثاني ، تحقيق

مؤسسة المعارف الإسلامية ، مطبعة بهمن ،



مؤسسة المعارف الإسلامية ، قم ، ١٤١٣هـ

١٥- المستدرک على الوسائل ، تحقيق:

مؤسسة آل البيت للإحياء التراث ، مؤسسة

آل البيت للإحياء التراث ، بيروت ،

١٤٠٨هـ / ١٩٨٧م

١٦- المصباح المنير ، الفيومي ، دار الفكر ،

بيروت .

١٧- المعتبر ، العلامة الحلي ، تحقيق وتصحيح

عدد من الأفضل ، إشراف ناصر مكارم

شيرازي ، مطبعة مدرسة الإمام أمير المؤمنين

عليها ، مؤسسة سيد الشهداء عليها ، قم .

١٨- معجم الألقاب : ابن الفوطي ، تحقيق د.

مصطفى جواد ، وزارة الثقافة ، دمشق .

١٩- معجم مقاييس اللغة : ابن فارس ، مكتب

الإعلام الإسلامي ، قم ، ١٤٠٤هـ

٢٠- المفردات في غريب القرآن : الراغب

الأصفهاني ، الحسين بن محمد ، دفتر نشر

الكتاب - ١٤٠٤ق .

٢١- منتهى المطلب في تحقيق المذهب : العلّامة

الحلي ، الطبعة الحجرية ، طهران .

٢٢- النهاية : ابن الأثير ، تحقيق: د. محمود

محمد الطناحي ، مؤسسة مطبوعاتي

إسماعيليان ، قم ، ١٣٦٤هـ

٢٣- وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل

الشريعة: الشيخ محمد بن الحسن الحرّ